

وزارة الأشغال العامة والنقل

المديرية العامة للنقل البري والبحري

دائرة الملاحة البحرية

اسم المعاملة: طلب إنشاء سفن (تصريح بإنشاء سفن، باخرة، مركب زورق، زورق نزهة أو صيد ماعونة)

• المستندات المرفقة وأماكن إنجازها:

- طلب تصريح بإنشاء سفينة.

• آلية سير الملف، مدة إنجازهِ والرسم المتوجب:

الرسم المتوجب	مدة إنجازهِ	آلية سير الملف
- سفينة نزهة: ١٠٠٠٠٠٠ ل.ل. - سفينة صيد: ٣٠ ألف ليرة. - سفينة مرفأ: ٥٠ ألف ليرة. - قارب مرفأ: ٢٥ ألف ليرة. - ماعونة: عن كل طن من حمولتها الصافية: ١٠٠ ألف ليرة. يتم إستيفاء الرسم بموجب إيصال يتم دفعه في مرفأ التسجيل.	يومان	• يقدم الطلب في قلم المرفأ المختص. • يقدم الطلب في المرفأ المختص على نموذج خاص مطبوع، فيحال إلى الإدارة، حيث يعرض على المدير العام، فيحيله إلى مصلحة النقل البحري، التي تحيله إلى المرفأ المختص مع الموافقة المشروطة أو غير المشروطة ويكلف رئيس المرفأ الموظفين بمعاينة الزورق لمراقبة الإنشاء والإفادة.